



قرار رقم (١١٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية .
 - قرار مجلس المفوضين رقم /٦٦/ لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٣/٩/٢٠٢٤ .

يقرر مايلي :

- مادة_١_ تفرض عقوبة التنبيه على بنك البركة- سورية _شركة مساهمة مغلقة عامة_ لمخالفته أحكام نظام إصدار وطرح الأوراق المالية لناحية عدم التزامه بالمددة المحددة لتقديم طلب اعتماد الأوراق المالية المنوي إصدارها .
- مادة_٢_ تُنشر هذه العقوبة على الموقع الإلكتروني للهيئة و تُسجّل في سجّل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة_٣_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/٩/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

